هكذا
بالترتيب واذا تعذر القضاء بالامرين تعذر العمل بالبينتين فيعمل ببينة رب المال لانها تثبت ما ليس بثابت
ذكر في الاصل وفي القدوري اذا اقاما البينة فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في
كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال مصورة توقيت
قال رب المال في دعوى الخصوص دفعت اليك الفا مضاربة في بز في رمضان واقام على
ذلك بينة وكل بينة شهدت بالتوقيت كما هو دعوى المدعي كانت بينة المضارب اولى
بان الثاني ناسخ للاول **كتاب الوديعة** الودع الترك وسميت الوديعة بها لانها تترك
عند الامين قال الشيخ الامام بدر الدين به الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم
والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص الصحيح دون العكس
فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد
بان هبت الريح بثوب انسان والقاه في حجر غيره والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة والايداع لغة
تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره ما يقال ودعت زيدا ما لا او ودعته
اياه اذا دفعته اليك ليكون عنده فانا مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد
مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وشريعة تسليط الغير على
حفظ المال وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا للاثبات اليد ليتمكن من حفظه
حتى لو اودع الآبق او المال الساقط في البحر وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ
عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده وشرعيتها بالكتاب قال الله تعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعدها
والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يودع ويستودع واجماع الامة فالصحابة
ومن بعدهم الى يومنا يودعون ويستودعون ولان قبول الوديعة من باب الاعانة
وهي مندوبة بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام ان الله تعالى في
عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **قوله** عند المغل المغل الخائن والاغلال الخيانة
قوله ومن في عياله من زوجته او ولده او اجيره والعبرة في هذا الباب
للمساكنة لا للنفقة حتى لو دفعت المرأة وديعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في نفقتها كان يساكنها والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولم يكن في نفقته
فحكمه ويترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي
استأجره مشاهرة او مسانهة واما الاجير ليعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن
بالدفع اليه وفي الفتاوى الصغرى تفسير من في عياله ان يساكن معه سواء كان في
نفقته او لا والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد

حتى ان الزوج اذا كان في محلة والزوجة في محلة اخرى لا ينفق عليها ودفع الوديعة اليها
لا ضمان على الزوج وكذا الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط
ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذا الحفظ العبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير
قوله فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن وقال ابن ابي ليلى لا يضمن لانه ملك
الحفظ من جهة المالك فكان له ان يملك غيره كالمستعير بغير قال العلامة حميد الدين
ره معنى قوله حفظها بغيرهم اذا كان باجر ومعنى قوله اودعها اذا كان بغير اجر وقيل
معنى قوله فان حفظها بغيرهم بان استحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بان ترك
الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه او اودعها غيرهم بان نقل الوديعة من بيته
ودفعها الى اجنبي وديعة **قوله** ولان الشيء لا يتضمن مثله ولا يلزم المستعير حيث كان له ان
يعير والمأذون له ان يأذن والمكاتب له ان يكاتب لان المستعير مالك والمأذون والمكاتب
يتصرف بحكم فك الحجر كما بعد العتق فملك ان يملك غيره بخلاف المودع فانه مأمور بالحفظ
والمأمور بشيء لا يملك ان يفوض ما امر به الى غيره ولهذا الوكيل بالطلاق والعتاق لا
يوكل غيره ولكن الناس لا يستغنون فيه **قوله** الا ان يقع في داره حريق استثناء
من قوله فان حفظها بغيرهم وذكر شمس الائمة الحلواني ره اذا وقع في بيت المودع حريق
فدفع الوديعة الى اجنبي فان امكنه ان ينادي بعض من في عياله فهو ضامن والا
فلا ضمان عليه ولا يصدق على ذلك الا ببينة وفي المنتقى اذا علم انه احترق داره قبل
قوله وان لم يعلم لا يقبل الا ببينة **قوله** شركة املاك ولو هلك قبل الثمن يهلك من مالهما
قوله وامكنه معنى القسمة اذ القسمة فيما يكال ويوزن افراز وتعيين بالاجماع و
لهذا يملك كل واحد من الشريكين ان يأخذ حصته بنفسه بلا رضاء وقضاء واذا كان
استهلاكا من وجه دون وجه فاشبه مال الحجاب الهلاك يضمن مثله واشبه مال
الحجاب القيام فيشارك في المخلوط **قوله** ولانه استهلاك من كل وجه لانه ليس الاستهلاك
من العباد الا هذا وهو التعييب اما انعدام المحل فبتخليق الله تعالى ولهذا كان له
حق التضمين بالاجماع وهو امارة الاستهلاك **قوله** ولا يعتبر بالقسمة جواب عن قولهما
وامكنه معنى القسمة لان القسمة ليست موصلة الى عين حقه ولكن جعلت طريقا
للانتفاع بطريق الضرورة بناء على قيام الشركة وحكمها فلا يصلح علة موجبة للشركة
لان حكم العلة لا يكون علة العلة **قوله** ولو ابرأ الخالط اي يبرأ من ثمرة الخلاف **قوله** و
من هذا القبيل اي من قبيل ما يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان مع بالاجماع خلط
الحنطة بالشعير في الصحيح لانه لا يصل المالك الى عين ملكه الا بحرج والمتعذر كالمتعذر
ولان الحنطة لا تخلو عن موجبات الحنطة فتعذر التمييز حكما الحق بالقسم للخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)